ملف عدد: 2024/7110/530

المملكة المغربية

المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حكم عدد 2567 بتاريخ: 2024/06/12 ملف: 2024/7110/530

أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بأكادير وهي متكونة من السادة :

أحمد تفروين.....رئيسا

أحمد بلا.....مقررا

كوثر بورقوز.....عضوا

بحضور صفاء قيدة.....مفوضا ملكيا

وبمساعدة محمد الصنهاوي.....كاتبا للضبط

الحكم الآتي نصه بين

الصرف الطاعن:

من جهة

والصرف المطلوب في الطعن:

MarocDroit

ملف عدد : 2024/7110/530

الوقائـــــــــــــع

بناء على مقال الدعوى المقدم من الطرف الطاعن بواسطة نائبه والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2024/02/05 والمعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون، الذي عرض من خلاله أنه حاصل على شهادة البكالوريا والإجازة في القانون الخاص وعلى دبلوم الماستر في القانون الخاص بريم الموسم الجامعي 2022/2023 ، وهي شواهد تجعله مؤهلا لولوج سلك الدكتوراه ويستجيب للشروط المعلن عنها من قبل جامعة ابن زهر فتقدم بترشيحه في موضوع " النظام القانوني للأموال المالية ودورها في تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار في التشريع المغربي" وذلك من خلال المنصة التي أعدتها الجامعة المدعى عليها لهذا الغرض وذلك من خلال تحميله لكافة الشواهد المتحصل عليها والوثائق المطلوبة منه والمتعلقة بهويته والمسار التعليمي والأكاديمي وكذا كشوفات النقط لمختلف مسارة الدراسي وبعد ان استوفى كافة مراحل التسجيل بداية من الانتقاء الأولي للملف فحيث تم قبول ملفه بتاريخ 23 أكتوبر 2023 من خلال توصله عبر بريده الإلكتروني برسالة نصية صادرة عن البريد المؤسساتي لجامعة ابن زهر مفادها قبول ملف ترشحه لسلك الدكتوراه ودعوته لحضور المقابلة الشفوية بتاريخ 26/10/2023، فاستجاب للاستدعاء لحضوره واجتيازه للمقابلة الشفوية، ليتوصل بعد ذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2023 برسالة الكترونية مفادها أنه تم قبوله من طرف لجنة الانتقاء. ثم سعى الى استكمال كافة الترتيبات المطلوبة منه، وذلك بتحصيل الإجراءات القبلية لإيداع ملفه بشكل ورقي وذلك بالمصادقة على ميثاق الاطروحة المعتمد من قبل الجامعة والسعي الى استكمال التوقيع المطلوب من طرف الدكتور المشرف على الأطروحة بتاريخ 01/11/2023 وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلة «رئيس المختبر»، غير أنه بتاريخ 13 دجنبر 2023 فوجئ بحذف الموضوع المتعلق به من المنصة المذكورة، الشيء الذي جعله يتوجه الى قسب دراسات الدكتوراه بجامعة ابن زهر للاستفسار عن الموضوع، ليتم إخباره من طرف مدير قسب دراسات الدكتوراه أن ملفه مرفوض لعدم حصوله على الميزة التي يشترطها الملف الوصفي للدكتوراه، وهو القرار موضوع الطعن، معتبرا ان هذا القرار مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب عدم الاختصاص ولعيب مخالفة القانون لخرق مقتضى الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه خاصة الضابط رقم 09 و 10 لكون الجامعة لم تلتزم بالإعلان عن الشروط المقررة بموجب الملف الوصفي الذي تسترت على مضمونه، ولم تعلنه وفق ما توجبه الضابطة 10 من مقتضى الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، مما يشكل خرقا قانونيا يهدم الأسس التي أسست عليها المطعون ضدها قرارها. اضافة الى اقرار حق مضمون بمقتضى المواثيق الدولية ودستور 2011 المتمثل في الحق في التعليم وان اشتراط الحصول على ميزة في الإجازة فضلا على كونه شرط غير معلن، فإنه يتنافى مع ما تضمنته الأوفاق والمواثيق الدولية ودستور 2011 وبشكل رفض الإجازة المطلوبة في الطعن تمكينه من التسجيل في سلك الدكتوراه

سلمت طبقا للأصل
ولأجل التبليغ

بالاستناد إلى أسباب غير معللة وغير دستورية إهدارا لحق مكفول بمقتضى الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية وفق ما تم بيانه. كما اضاف ايضا ان القرار المطعون فيه مشوب بعيب السبب المستمد من عدم مشروعية السبب والتي تتجلى على مستويين اثنين وهما: المستوى الأول في اشتراط الميزة، حيث اعتبر ان المترشح لأية مباراة ملزم بالاستجابة للشروط المعلنة فقط، ولا يمكن إلزامه بغيرها من الشروط التي تكون الجامعة قد وضعتها دون أن يكون معلنا عنها مسبقا. وانه تقدم بطلب الولوج لسلك الدكتوراه برسم الموسم الجامعي 2023 2024 بجامعة ابن زهر بأكادير وورد اسمه ضمن لائحة المترشحين المقبولين لولوج هذا السلك بعد خضوع ملفه للانتقاء الأولي واجتيازه للاختبار الشفوي وان رفض ملفه بعلة عدم توفره على ميزة، يشكل شرطا مجحفا وغير قانوني اعتبارا لكونه إسوة بباقي الطلبة لم يتم إخباره بهذا الشرط ضمن الشروط المعلنة للمترشحين، كما أن ملفه خضع للافتحاص وتم انتقاؤه وقبول اجتيازه للاختبار الشفوي وان مدير قطب دراسات الدكتوراه برر قرار رفض تمكينه من رخصة إيداع الملف دون أن يؤسس هذا الرفض على أي أساس قانوني مؤكدا ان المترشحين لا يمكن للإدارة مواجهتهم إلا بالشروط التي تم إعلانها لهم. كما أن الرفض يجب أن يكون من خلال عدم تمكين الطالب من اجتياز الانتقاء الأولي، أما والحال أن ملفه قد تم إخضاعه للانتقاء الأولي بالإضافة إلى مراقبة الملف من طرف لجنة الانتقاء لمعاينة مدى تطابق المعطيات المصرح بها بالمنصة الإلكترونية من خلال الانتقاء الأولي والملف الورقي الذي يتضمن أصول الشواهد والوثائق المطلوبة. كما اعتبر أن توقيع الدكتور المشرف ومدير المختبر على الميثاق الوجاهي يعتبر دليلا على استيفاء الشروط العلمية المطلوبة للترشح بعد استيفاء الشروط العلمية من خلال إيداعه بالمنصة قبل دعوته لاجتياز المقابلة الشفوية وإعلانه ضمن الناجحين. وان إطلاع الإدارة المصدرة للقرار المطعون فيه على الملف العلمي والإداري الخاص به الذي تم إيداعه بالمنصة الإلكترونية قبل دعوته لحضور المقابلة الشفوية، لدليل قاطع على سلامة الملف وأحقيته في المنصب المترشح لخصوصه، لأن المنصة الإلكترونية ليست مجرد وسيلة لتبسيط وتسريع عمليات إيداع المواضيع والترشيحات وتدبير عمليات الانتقاء بل هو وسيلة من الوسائل المعتمدة في التدبير والمراقبة وكذا الأرشفة وعلى أساسها يتم الفرز والانتقاء وإعلان النتائج. وان استيفاء المعايير المنصوص عليها في الملف الوصفي طبقا لمقتضيات القانون -00- 01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي حدد لولوج تكوين الدكتوراه التوفر على الشواهد الآتية:- شهادة الباكالوريا. - الإجازة. - دبلوم الماستر دون أن يضع المشرع أي شرط آخر من قبيل الحصول على الميزة من عدمه، الشيء الذي يجعل من رفض المدعى عليها تمكينه من رخصة التسجيل بالدكتوراه على الرغم من استيفائه للشروط المعلنة من طرف الجامعة، قرارا منعدم السبب متسما بالتجاوز والشطط في استعمال السلطة. كما اضاف ان القرار المطعون فيه خرق مبدأ تكافؤ الفرص، لكون نفس الإدارة مكنت طلبة آخرين

تابعين لنفس الجامعة ليست لهم ميزة، من حق التسجيل، وهو ما يطرح السؤال حول المعايير المعتمدة، وازدواجية التعامل مع المرتفقين وتفسير النص على المقاس في إهدار واضح لمبادئ المساواة، وان المرسوم رقم 2.04.89 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2004 المتعلق بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا الوطنية صنف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ضمن المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح، كما أكد القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي أن هذا التعليم يرتكز على مبدأ الانفتاح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص وبالموازاة، كون دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، المصادق عليه من قبل اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي والمنشور بالجريدة الرسمية، حدد الضوابط التي تحكم التسجيل بسلك الدكتوراه والتي تم خرقها من قبل الإدارة المدعى عليها، الشيء الذي يجعل القرار المطعون متسما بعدم مشروعية السبب مما يجعله جديرا بالإلغاء. ملتمسا الحكم بإلغاء القرار الصادر عن جامعة ابن زهر برفض تسجيله بسلك الدكتوراه برسم السنة الجامعية 2023/2024 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والحكم بأحقية المدعي في التسجيل في سلك الدكتوراه والحكم بالنفاذ المعجل وإقران الحكم بغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وبناء على مذكرة جواب دفاع الجامعة المطعون ضدها عرض فيها أن المرشح قضاء هو أنه إذا كانت القوانين المنظمة للتعليم الجامعي لم تشر إلى وجوب توفر الشروط المتطلبة في المرشح للمباراة، وإذا كان حق التعليم دستوريا لا يمكن حرمان أي شخص منه إلا في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، فإن هذه الممارسة يجب أن ترقى إلى المستند العلمي المعتمد من طرف المؤسسات الجامعية في المرشح لمثل هذه المباريات معيارا علميا دقيقا يسمح بحسن استعمال هذا الحق في الوقت الذي لاشك فيه أن الدراسات العليا سواء داخل الوطن أو خارجه أصبحت تتطلب أكثر من أي وقت مضى التخصص العلمي واختيار الطلبة المتفوقين، وأنه أمام كثرة المرشحين لولوج المؤسسات الجامعية أضحى من الواجب اللجوء إلى عنصر الميزة لانتقاء الأفضل والأجدر، علما بأن الترشيح في حد ذاته يعتبر خطوة أولى يمكن معه للمؤسسة الجامعية أن تتيقن من الناجحين حسب تفوقهم والنقط المحصل عليها حتى يكون جديرا بالالتحاق بها. وأن إشتراك الميزة وعدم توفر المدعي عليها يجعله غير مستوفي لشروط إجتياز الإمتحان. مما يجعل القرار محل الطعن متسما بالمشروعية على خلاف طعن المدعي. ملتمسا رفض الطعن وارفقها بقرارين قضائيين.

وبناء على المذكرة الجوابية لدفاع الجامعة المطلوبة في الطعن بتاريخ عرض فيها أن قرار الجامعة جاء سليما ومحترما لكافة المقتضيات القانونية المتعلقة بالقرار الإداري، ذلك أنها احترمت والتزمت بالاطار القانوني والتنظيمي الجاري به العمل ولم تخرج عنه. وبالرجوع الى وثائق الملف والى الرسالة

الالكترونية المرسلة من قبل الجامعة للمدعي بتاريخ 31/10/2023 والتي أرفق بها هذا الأخير رفقة مقاله، فيدها تؤكد على أنه يتم التحقق من التسجيل الاعتباري الخاص بالمترشح من قبل المؤسسة بعد التحقق من ملفه الورقي، مما يفيد أنه لم يتم قبوله في سلك الدكتوراه بشكل نهائي وإنما بقيت مرحلة أخيرة وهي التحقق من الملف الورقي للمترشح وهي المرحلة التي لم يتم لها من خلالها أنه لا يتوفر على شرط الميزة المنصوص عليه بمقتضى الملف الوصفي لسلك الدكتوراه الذي يشترط على كل مترشح أن يكون حاصلا على شهادة الباكالوريا وشهادة الاجازة وشهادة الماستر وكل هذه الشواهد بميزة لا تقل عن مستحسن، وهو ما لا يتوفر في الطاعن. كما انه بالرجوع إلى دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه المصادق عليه بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 الصادر في 22 رمضان 1429 (23) سبتمبر (2008) والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5674 في الصفحة رقم 3054 بتاريخ 16/10/2008، في المادة (22) منه، نجد أنها تنص على أنه "تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر والماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المعادلة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه التابعة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر". كما تنص المادة (24) من الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوين في سلك الدكتوراه على أن " متطلبات الولوج إلى تكوين الدكتوراه: الحصول على ميزة مستحسن على الأقل في الباكالوريا، والحصول على ميزة مستحسن على الأقل في إحدى سنوات الإجازة، والحصول على شهادة الماستر بميزة مستحسن على الأقل...". مؤكدا انه عدم توفر الطاعن على الشروط الضرورية لولوج تكوين الدكتوراه ، يجعل قرار الجامعة مشروعا ومعللا خلافا لما يدعيه المدعي، مضيفا انه يخصوص ادعاء الطاعن بحرمانه من حقه في التعليم كأهم حق من الحقوق الأساسية للأفراد، ان الجامعة لا مصلحة لها في حرمانه أو غيره من الطلبة من حقهم في التعليم، بل بالعكس فهي تشجع الطلبة على اتمام دراستهم وبحثهم العلمي، غير أنه حتى وإذا كان التعليم حقا دستوريا لا يمكن حرمان أي شخص. فانه يجب أن يكون خاضعا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ويجب أن يرقى إلى النجاعة العلمية المتطلبة من صرف المؤسسات الجامعية في مثل هذه التكوينات، علما أن تكوين الدكتوراه كباقي الدراسات العليا أصبح يتطلب اختيار الطلبة المتوفرين أعلى كثرة الحاصلين على شواهد الماستر وكثرة المترشحين لهذا السلك، واشتراط الميزة

لا يعتبر شرطا تعسفيا يمحضا في حق المترشحين وإنما هو شرط يحقق مبدأ تكافؤ الفرص. ملتمسا الحكم برفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على مذكرة مستنتجات دفاع الطاعن أكد فيها دفوعه السابقة والتمس رفع الدفوع المثارة من المطلوبة في الطعن والحكم وفق ملتمساته.

وبناء على مذكرة تعقيب دفاع الجامعة أكد فيها ان اشتراط الميزة وعدم توفر المدعي عليها يجعله غير مستوف لشروط إجتياز الإمتحان. بشكل يكون معه القرار محل الطعن متسما بالمشروعية، ولكون أن يكون الملف الوصفي خاضعا لواجب التبليغ، وإنما لمسطرة الإطلاع بالمؤسسة الجامعية. في الوقت الذي تظل فيه الغاية بدورها من هذا الملف الوصفي مشروعة، طالما أن تجويد المنظومة الجامعية والرقي بها لمنافسة المواقع الجامعية الوطنية والدولية، يقتضي إنتقاء الأفضل والأجود عبر إختيار الطلبة المتفوقين.

وأن الإعلان عن قرار الإجارة غير مقرون بزمن معين طالما أنه جاء عقب إستكمال كافة العناصر بشكل لا يمكن معه مؤاخذتها بعدم إتخاذ القرار في مرحلة معينة من مراحل دراسة الملف. الشيء الذي يتضح معه جدية دفوع الجامعة وصحة مرتكزها الواقعي و القانوني، وبالتالي جدارة ملتمسات مقال الدعوى بالرفض مع ما ترتب عن ذلك قانونا.

وبناء على مذكرة مستنتجات لدفاع المطلوبة في الطعن أكد فيها ان الطاعن يعيب على الجامعة اعتمادها على دفتر الضوابط البيداغوجية المصادق عليه بقرار لوزير التربية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07.1371 الصادر في 22 رمضان 1429 ﴿23/9/2008﴾ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5674 صفحة 3054 بتاريخ 16/10/2008، والحال حسب زعمه أنه كان عليها أن تعتمد دفتر الضوابط البيداغوجية

الوطنية الجديد المعتمد برسم الموسم الجامعي 2023/2024، وهو لم ينشر بعد بالجريدة الرسمية. وبالتالي غير ملزم لها لأنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد. كما أنه بالرجوع الى المذكرة الوزارية عدد 594/02 الصادرة بتاريخ 8/5/2023 التي تحدث عنها المدعي وأدلى بها ، يتبين للمحكمة أنها موجهة إلى مؤسسات التعليم العالي الخاص والى الجامعات الخاصة ولا علاقة للجامعة بها. وانه بخصوص عدم افصاح الجامعة عن ضرورة التوفر على الميزة في سلك الاجازة للولوج الى سلك الدكتوراه، فإن هذا الزعم مردود لكونها قامت بنشر معايير القبول أثناء الاعلان عن مباراة الترشيح لسلك الدكتوراه، كما قامت بنشر دفتر الضوابط البيداغوجية الذي ينص على ضرورة استيفاء المترشح لمعايير القبول أما بخصوص زعم المدعي بكون الجامعة لم تقم بنشر الملف الوصفي فبالرجوع لدفتر الضوابط البيداغوجية المعتمد من قبلها أو حتى ذلك المدلى به من قبل المدعي فلا يوجد به ما يلزمها بنشر الملفات الوصفية

لاعتماد التكوين في سلك الدكتوراه في وجه العموم، بل ما يلزم الجامعة هو نشر معايير القبول بسلك الدكتوراه، ملتمسا رد مزاعم المدعو والحكم برفض الطلب .

وبناء على باقي الإجراءات القانونية المتخذة في الملف.

وبناء على إدراج الملف لجلسة 2024/06/12 حضر الأستاذ امسكين والأستاذ المدعو عن الأستاذ الخنبوبي والمدلي بمذكرة مستنتجات سلمت نسخة منها للدفاع الحاضر الذي أكد ما سبق فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، واعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي التي أكدت رأيها الرامي الى الحكم وفق الطلب، فتم جعل القضية للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 2024/06/12 .

وبعد المداولة وطبقا للقانون،

المحكمة

حيث يهدف طلب الطاعن الى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن جامعة ابن زهر برفض تسجيله بسلك الدكتوراه برسم السنة الجامعية 2023/2024 ، والحكم بأحقية المدعي في التسجيل في سلك الدكتوراه والحكم بالنفاذ المعجل وإقران الحكم بغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم وتحميل المدعى عليهم الصائر في الشكل:

حيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة والأهلية ومستوفيا لباقي شروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه الحكم بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أسس الطرف الطاعن دعواه على عيب عدم الاختصاص وعيب مخالفة القانون وعيب السبب، علما أنه تقدم بترشيحه للدراسة في سلك الدكتوراه في موضوع " النظام القانوني للأسواق المالية ودورها في تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار في التشريع المغربي" وعلما من خلال المنصة التي أعدتها الجامعة المدعى عليها لهذا الغرض وبعد ان استوفى كافة مراحل التسجيل بداية من الانتقاء الأولي للملف لحين تم قبول ملفه بتاريخ 23 أكتوبر 2023 من خلال توصله عبر بريده الإلكتروني برسالة نصية صادرة عن البريد المؤسساتي لجامعة ابن زهر مفادها قبول ملف ترشحه لسلك الدكتوراه ودعوته لحضور المقابلة الشفوية بتاريخ 26/10/2023، فاستجاب للاستدعاء لحضوره واجتيازه للمقابلة الشفوية، ليتوصل بعد علما بتاريخ 31 أكتوبر 2023 برسالة الكترونية مفادها أنه تم قبوله من طرف لجنة الانتقاء. ثم سعى الى استكمال كافة الترتيبات المطلوبة منه، وعلما بتحصيل الإجراءات القبلية لإيداع ملفه بشكل ورقي وعلما بالمصادقة على ميثاق الأطروحة المعتمد من قبل الجامعة والسعي الى استكمال التوقيع المطلوب من طرف الدكتور المشرف على الأطروحة بتاريخ 01/11/2023 وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلة (رئيس المختبر)، بالإضافة الى علما تم توقيع مصوغ تقديم

MarocDroit

موضوع الأطروحة يتضمن تقديم حول الموضوع والإشكالية العامة والجدولة الزمنية المسطرة للتنفيذ والمتوافق عليها من قبله كطالب والدكتور المشرف على البحث. غير أنه بتاريخ 13 دجنبر 2023 فوجئ لهدف الموضوع المتعلق به من المنصة المذكورة، الشيء الذي جعله يتوجه الى قسم دراسات الدكتوراه لجامعة ابن زهر للاستفسار عن الموضوع، ليتم إخباره من طرف مدير قسم دراسات الدكتوراه أن ملفه مرفوض لعدم حصوله على الميزة التي يشترطها الملف الوصفي للدكتوراه، وهو القرار موضوع الطعن معتبرا ان هذا القرار مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب عدم الاختصاص وعيب مخالفة القانون، اضافة الى عدم مشروعية السبب المعتمد في القرار اضافة الى خرق مبدأ تكافؤ الفرص، لكون نفس الادارة مكنت طلبة آخرين تابعين لنفس الجامعة ليست لهم ميزة، من حق التسجيل.

وحيث تنص المادة 20 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم الإدارية على أنه : " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، بشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة."

وحيث يخول للقضاء الإداري بسط رقابته على مشروعية القرارات الإدارية وفحص مطابقتها للقانون، إعمالا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 118 من دستور المملكة التي تنص على أن " كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة."

وحيث إنه بخصوص الوسيلة المعتمدة في الطعن والمستمدة من عيب الاختصاص، فإن الأصل أن القرار المطعون فيه اتخذ من طرف اللجنة المختصة بدراسة ملفات المترشحين بسلك الدكتوراه، وأنه لا دليل بالملف على أن القرار المذكور قد اتخذ من طرف مدير قسم دراسات الدكتوراه، إذ أن هذا الأخير اكتفى بتوضيح سبب رفض تسجيل الطاعن بالدكتوراه، مما يجعل عيب الاختصاص غير قائم في نازلة الحال.

وحيث إنه بخصوص الوسيلتين المعتمدتين في الطعن والمستمدتين من عيبي مخالفة القانون والسبب لارتباطهما في نازلة الحال، فإن المستقر عليه فقها وقضاء، ان السبب في القرار الإداري هو الحالة القانونية او الواقعية التي تدفع الادارة الى اتخاذ قرارها ، وهو عيب خارجي قد يلحق الوقائع التي بنى عليها القرار، أو التكييف القانوني الذي تضفيه الادارة على تلك الوقائع التي بنى عليها القرار بان تكون غير صحيحة او غير موجودة ويبقى للمحكمة سلطة مراقبة هذا التكييف.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الجهة المطعون في القرار المستدل به قررها برفض تسجيل الطاعن بسلك الدكتوراه برسم السنة الجامعية 2023-2024 على عكم توفره على الشروط المتطلبة لذلك، وبينت في مذكرتها الجوابية أن الطرف الطاعن لم يكن يتوفر على شرط الميزة.

وحيث إن الفصل 31 من دستور المملكة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011 ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، كما أن المرسوم رقم 2.04.89 الصادر بتاريخ 07 يوليو 2004 المتعلق بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا الوطنية صنف كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ضمن المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح في المادة الثانية منه، كما أكد القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي أن هذا التعليم يرتكز على مبدأ الانفتاح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص، إضافة إلى أن الحق في التعليم يعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية التي صادق عليها المغرب، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرهما من مصادر القانون الدولي ذات الصلة. وبالتالي فإن التكوين في سلك الدكتوراه كسلك من أسلاك الدراسات الجامعية العليا، على فرض خصوصيته وما يستوجبه من كفاءة معرفية ومهارات فكرية، لا يجب أن يتعارض من المبادئ الأساسية المشار إليه أعلاه، بل يجب أن يكون الولوج إليه مبنيا على أساس الكفاءة المعرفية والاستحقاق، وذلك بناء على تبار يفتح في وجه المتوفرين على المؤهل العلمي الذي يتيح امكانية الترشح للدراسة في سلك الدكتوراه كما يحدده القانون، وفي احترام لمبادئ المساواة والشفافية كما ينص على ذلك دستور 2011.

وحيث جاء في قرار الوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 صادر في 22 من ربيع الأول 1429 الموافق 29 سبتمبر 2008 بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه، ما يلي: " 1- شروط الولوج:

تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المعادلة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية

لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير المعتمدة في الملف الوصفي والمعتمدة حسبا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة. يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة. ويحدد موضوع البحث حسبا للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات. وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلة للطالب...»

وحيث إنه من جهة أولى، فإنه بالرجوع الى الملف الوصفي لاعتماد التكوين في سلك الدكتوراه المدلو به بالملف والمتمسك به من طرف الجهة المطلوبة في النقض، تبين للمحكمة أنه يتعلق بمركز دراسات الدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية التابعة لجامعة ابن زهر بأكادير، وليس بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي ترشح بها الطرف الطاعن، مما يبقى معه التمسك بالشروط الواردة به من قبل المطلوبة في النقض غير مؤسس قانونا. ومن جهة ثانية فإن الثابت من وثائق الملف أن الطرف الطاعن قام بسحب ميثاق الأطروحة وقام بالتوقيع عليه إلى جانب توقيع الأستاذ المشرف على الأطروحة التي تقدم بها الطاعن، إضافة الى توقيع رئيس بنية البحث المسجل بها الطاعن، وهي كلها إجراءات لا تتم إلا بعد قبول ملف المترشح والتسجيل بصفة نهائية في سلك الدكتوراه، مما يشكل قرينة على توفر الطرف الطاعن على شروط التسجيل بسلك الدكتوراه وقبول ترشحه وتسجيله بصفة نهائية برسم السنة الجامعية 2023 -2024.

وحيث إنه تبعا لذلك، فإن إصدار الجهة المطلوبة في النقض لقرار برفض تسجيل الطرف الطاعن بسلك الدكتوراه بعلة عدم توفره على الشروط المطلوبة لذلك كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المؤرخ في 2023/12/18 والمنجز من طرف المفوض القضائي عمر أمزلوك، وإضافتها في مذكرتها الجوابية لسبب عدم توفر الطرف الطاعن على شرط الميزة، وكون مراعاة المعطيات القانونية والواقعية الثابتة أعلاه، تكون قد أضافت شرطا لشروط الترشيح لولوج سلك الدكتوراه من لدن أساس قانوني سليم مما يجعل القرار المطعون فيه مبنيا على سبب غير صحيح، ومخالف للمقتضيات القانونية المشار إليها خاصة لدستور المملكة وقرار وزير التربية الوطنية رقم 1371.07 صادر في 22 من رمضان 1429 الموافق 23 سبتمبر 2008 بالمصادقة على إطار الضوابط البيداغوجية

الوصية لسلك الدكتوراه، وبالتالي يكون متسما بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون وعيب السبب، ويتعين تبعا لذلك الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

المنطوق

وتصييقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية.

********** لهـذه الأسبـــاب **********

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطعن.

وفي الموضوع : بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعـــلاه.

إمضـــاء

الرئيـــس المقرر كاتب الضبـــط

MarocDroit

Scanned with CamScanner